مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

المجلد السابع والعشرون محرم 1445هـ / يوليو 2023م العدد الرابع والخمسون

رئيسة التَّحرير

أ. د. رحمة أحمد الحاج عثمان

مدير التَّحرير

د. منتهى أرتاليم زعيم

المحرر التقني

أ. م. د. أدهم محمد علي حموية

المحرر المشارك

د. نور سفيرة بنت أحمد سفيان

د. محمد أنور بن أحمد

هيئة التَّحرير

أ. د. أحمد إبراهيم أبو شوك

أ. د. علي صالح الشايع

أ. داتين د. روسني حسن

أ. د. أكمل خضيري عبد الرحمن

أ. د. محمد أكرم لال دين

أ. د. أحمد راغب أحمد محمود

أ. د. يمنى طريف خولي

أ. م. د. عبد الرحمن حللي

أ. د. عاصم شحادة علي

د. عبد الرحمن الحاج

أ. د. فؤاد عبد المطلب

د. مروة فكري

أ. د. محمد أوزشنل

د. همام الطباع

الهيئة الاستشارية

محمد داود بكر ـــــ ماليزيا
فتحي ملكاوي ـــــ الأردن
عبد المجيد النجار ـــــ تونس
محمد بن نصر ـــــ فرنسا
محمود السيد ـــــ سوريا
محمد الطاهر الميساوي ـــ تونس
مجدي حاج إبراهيم – ماليزيا

عبد الرحمن بودرع ـــــ المغرب
حسن أحمد إبراهيم ـــ السودان
علي القرة داغي ـــــ العراق
عبد الخالق قاضي ـــ أستراليا
داود الحدابي ـــــ اليمن
نصر محمد عارف ـــــ مصر
وليد فكري فارس – مصر

Advisory Board

Mohd Daud Bakar, Malaysia
Fathi Malkawi, Jordan
Abdelmajid Najjar, Tunisia
Mohamed Ben Nasr, **France**
Mahmoud al-Sayyed, Syria
Mohamed El-Tahir El-Mesawi, Tunis
Majdi Haji Ibrahim, Malaysia

Abderrahmane Boudra, Morocco
Hassan Ahmed Ibrahim, Sudan
Ali al-Qaradaghi, Iraq
Abdul-Khaliq Kazi, Australia
Dawood al-Hidabi, Yemen
Nasr Mohammad Arif, Egypt
Waleed Fekry Faris, Egypt

© 2023 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

الترقيم الدولي ISSN 1823-1922 & eISSN: 2600-9609

مراسلات المجلة Correspondence

Managing Editor, *At-Tajdid*
Research Management Centre, RMC
International Islamic University Malaysia
P.O Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Tel: (603) 6421-5074/5541
E-mail: tajdidiium@iium.edu.my
Website: https://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/Tajdid

Published by:
IIUM Press, International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Phone (+603) 6421-5014, Fax: (+603) 6421-6298
Website: http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop

الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها

التجديد

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

المجلد السابع والعشرون | محرم 1445هـ / يوليو 2023م | العدد الرابع والخمسون

المحتويات

كلمة التَّحرير	رئيس التحرير	7-5

بحوث ودراسات

▪ الإسهامات العلمية والسياسية لبني هوزن في الأندلس	جميلة مبطي المسعودي الهذلي	38-9
▪ تمثيلات ما بعد الإنسانوية في روايات الخيال العلمي العربية: ملف المستقبل نموذجًا	عبير أحمد الغامدي	63-39
▪ الأديان غير الكتابية عند الباقلاني من خلال كتابه "التمهيد"	بدران بن لحسن إبراهيم محمد زين	98-65
▪ مشروعُ الغزاليّ في التكامُلِ المعرفيّ بين علم المنطق وعلم الكلام	بشار بكور	135-99
▪ اختلاف القراءات ودوره في إثراء معاني القصص القرآني عند الكواشي دراسة تحليلية لسورة مريم	أثيرة ثائر عبدالحفيظ رضوان جمال الأطرش	166-137
▪ فلسفة الأخلاق عند محمد عبد الله دراز	حنان الحسيني	197-167
▪ وسائل التواصل الاجتماعي والتحولات الكبرى في الأفراد والمجتمعات	محمد إسماعيلي علوي مجدي حاج إبراهيم سعيد علي آل الأصلع	227-199
▪ ترجمة النصوص الاستعارية القرآنية إلى اللغة التاميلية: دراسة تحليلية لغوية	محمد معصوم عبد الرؤوف أكمل خضيري عبد الرحمن محمد ثابت محمد بخاري	259-229
▪ القيم الإسلامية لدى المعلم: معرفة واتجاه وسلوك في المدارس الخاصة في محافظة العاصمة في المملكة الأردنية الهاشمية (قيم المسؤولية الفردية والإحسان والوقت أنموذجا)	سيرين فاروق بدارن	299-261
▪ التوجه الدلالي في مبادئ المحادثة: مقاربة لسانية للنهج الحاسوبي "تحليل المشاعر" في تويتر	ميعاد محمد الظاهري	328-301
▪ الفقه والمقاصد والأخلاق: قراءة في التراث الإسلامي والحوار المعاصر	كمال وينز وليد فكري فارس	346-329

ترتيب البحوث في المحتويات حسب وصولها واستكمالها

بحوث ودراسات

التجديد

المجلد 27، العدد 54
محرم 1445هـ / يوليو 2023م، ص 329-346
حقوق الطبع محفوظة لـ IIUM Press
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
ISSN: 1823-1926 (Print)
eISSN: 2600-9609 (Online)

الفقه والمقاصد والأخلاق: قراءة في التراث الإسلامي والحوار المعاصر

Fiqh, Maqasid and Ethics: A Reading in Islamic Heritage and Contemporary Dialogue

كمال وينز [*]، وليد فكري فارس [**]

ملخص البحث

يتناول هذا البحث المنظومة الأخلاقية في الدرس التراثي الفقهي والمقاصدي بإبراز مركزيتها، وبيان الترابط والتداخل بين الأخلاق وعلمي الفقه والمقاصد، والهدف من ذلك تفعيل الأخلاق وإعادة اعتبارها اعتبارًا جليًّا يظهر في الأفعال والنيات والقصود عملاً وعلة وغاية، وقد توسَّل البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي في الكشف عن أهمية الأخلاق وعلاقتها بالفقه والمقاصد، وتحليل الخلاف في أقوال المتقدمين والمعاصرين وآرائهم في الفصل والوصل بين الفقه والأخلاق، ومرتبة الأخلاق في الترتيب المقاصدي لسلم المقاصد، وتوجيه ذلك بنقد بعض الأفكار والتوفيق بين بعضها الآخر، ليخلص البحث إلى مركزية الأخلاق وأساسها الضروري متمثلة في روح الدين وثمرة التدين، وأن الفقه وما اشتمل عليه من أحكام تتحدد قيمتها بقيمة الأخلاق المنطوية تحتها وتنعدم بانعدام الأخلاق، وأن الغاية الخلقية هي المقصد الشرعي من التكاليف الشرعية، ووسيلة إلى السعادة الأبدية، وجماع ذلك العمل بمقتضى التخلق بصفات الرحمن والاقتداء بأفعاله.

الكلمات المفتاحية: أهمية الأخلاق، تفعيل الأخلاق، روح الفقه، غاية المقاصد.

---

[*] زميل في مرحلة ما بعد الدكتوراه، المعهد العالمي للفكر والحضارة الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، البريد الإلكتروني: kamel.ouinez8@gmail.com

[**] أستاذ في كلية الهندسة، ونائب العميد للدراسات العليا والبحوث، المعهد العالمي للفكر والحضارة الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، البريد الإلكتروني: waleed@iium.edu.my

Abstract

This research deals with the ethical system in the traditional study of jurisprudence and Maqasid by highlighting its centrality and clarifying the aspects of interdependence and overlap between ethics and the sciences of jurisprudence and Maqasid. The aim of the research is to activate ethics and re-consider them in a clear way that appears in actions, intentions and purposes as act, cause and goal. The research relied on the analytical inductive approach in tracing and revealing the importance of ethics and their relationship to jurisprudence and Maqasid. Also, to analyze the disagreement in the sayings and opinions of the predecessors and contemporaries in the aspects of separation and connection between jurisprudence and ethics and the rank of morals in the intentional arrangement of the ladder of Maqasid and directed that by criticizing some ideas and reconciling some of them. The research concluded that the centrality of ethics and its necessary basis is represented in the spirit of religion and the fruit of religiosity, and that jurisprudence and the provisions it contains are valued by the value of ethics implicit in it and nullified by the lack of ethics. Beside that the moral goal is the legitimate aim of legal obligations and a means to eternal happiness, and to achieve that is to be acting in accordance of the morality of the Most Gracious attributes and follow his actions.

Keywords: The importance of Ethics, Activating Ethics, The Spirit of Jurisprudence, The Purpose of Maqasid.

مقدّمَة

جاءت الشريعة الإسلامية بتقرير الأخلاق وتتميمها، والأمر بتزكية النفوس وتهذيبها، والتحلي بالفضائل لبلوغ المعالي، والتخلي عن الرذائل لتجنب الوقوع في السفاسف، فالأخلاق بالنسبة إلى الدين هي روحه والغاية التي بُعث بها من أجلها الرسل؛ لتكريم الإنسان إذا تخلق بالشريعة، أو ترديته في أسفل سافلين عند تركه التخلق بها.

وقد كثر الكلام في هذا العصر عن الأخلاق والقيم بسبب غيابها في سلوك الإنسان المعاصر وغلبة النظرة المادية في النيات والتصرفات، وبسبب الغزو الفكري الإلحادي الذي يرى في الأخلاق دعوى لتكبيل الحرية وتدخلاً في شؤون حياة الأفراد، ونتجت عن هذا أفكار تدعي إقصاء الأخلاق، وأن التراث مفصول عن الأخلاق، أو أنه لم يول اهتمامًا بالغًا بالمنظومة الأخلاقية في التشريعات والأحكام الفقهية.

ثم إن العناية الكبيرة بالمقاصد وعدِّها هي الأخلاق الإسلامية التي غيبت ولم يعتن بها

الفقهاء والأصوليون المتقدمون إلا في صورة جعلها ضمن المراتب الدونية في سلم الترتيب المقاصدي تحت باب التحسينيات؛ تمثل دعوى تستشكل على أهمية الأخلاق ومركزيتها في المنظومة الفقهية والأصولية والمقاصدية، فانطلاقًا من تعظيم المقاصد ظهرت بعض الأفكار التي اتخذت من الأخلاق وسيلة لتجاوز الأحكام تعطيلاً أو تبديلاً أو إلغاءً بدعوى التطور الحضاري والتقاني من جهة، وبدعوى أن القرآن كتاب أخلاق ورحمة وتيسير، لا كتاب تقنين وتدوين؛ من جهة أخرى.[1]

لذا جاء هذا البحث لإزالة الإشكالات، والرد على هذه الادعاءات، وإثبات وصل الأخلاق بالفقه والمقاصد من دون فصلهما في التراث الإسلامي، والهدف من ذلك كله تفعيل الأخلاق وإعادة اعتبارها اعتبارًا جليًّا يظهر في الأفعال والنيات والقصود عملاً وعلة وغاية.

مركزية الأخلاق في الإسلام

لما كانت الأخلاق بطبيعتها قضايا كلية، فإن كل خلق يمثل قاعدة سلوكية كلية، والأخلاق هي الجوهر الكلّي للبعثة المحمدية،[2] والدين في جوهره ومجمل وظائفه وشرائعه إنما هو أخلاق وتخليق،[3] وعلى الرغم من أهمية الأخلاق ومكانتها في الإسلام؛ يجد الناظر في التراث الإسلامي الحديث عن مركزية الأخلاق قد اتخذ منحيين:

أحدهما اعتبارها الأصل والدين، والأحكام العقدية والعملية بمنزلة شروط لها، وذهب إلى هذا الاتجاه جماعة من المتقدمين والمعاصرين مستندين في ذلك إلى قوله عليه الصلاة

---

[1] انظر: الصادق بلعيد، **القرآن والتشريع: قراءة جديدة في آيات الأحكام**، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2004م)، ص4.

[2] أحمد الريسوني، **الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية**، (الرباط: مطبعة طوب بريس، 2007م)، ص79.

[3] أحمد الريسوني، **دراسات في الأخلاق** (المنصورة: دار الكلمة، ط1، 1437هـ/2016م)، ص23.

والسلام: «إنما بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق»،[1] ورأوا أن الدين كله خُلُقٌ،[2] والشريعة كلها إنما هي تَخَلُّقٌ بمكارم الأخلاق،[3] فعلى هذا القول تكون الشريعة كلها أخلاقًا، ونظام التشريع الإسلامي كيان لتجسيد الروح الأخلاقية.

والمنحى الآخر اعتبار الدين يشتمل على عقائد وتشريعات وأخلاق، وقد ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن الأخلاق قسيم العقائد والأحكام، وقسيم أعمال الجوارح ووصف أعمال القلوب،[4] ويفهم منه أن الأخلاق في الإسلام منحصرة في أبواب الآداب وحسن السلوك.

وهذا التصنيف يُلحظ في الاعتبار النظر الجزئي لحقائق الدين بخلاف الاتجاه الأول الذي اعتمد في تصوره مركزية الأخلاق على البعد الكلي، وهذا هو الأولى؛ لأن مستقرئ للشريعة يجد أن "الأخلاق في الإسلام ليست منحصرة في أبواب الآداب وحسن السلوك، وإنما هي سارية في جميع الأبواب وجميع الأحكام وجميع التكاليف الشرعية، من العقائد

---

[1] البخاري، **الأدب المفرد**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الحق، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط3، 1409هـ/1989م)، ص104، رقم الحديث ٢٧٣؛ ابن حنبل، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م)، ج14، ص513؛ الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1990م)، ج٢، ص670؛ البيهقي، **السنن الكبرى**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، د.ط، 1414هـ/1994م)، ج١٠، ص١٩١-١٩٢، وقال الهيثمي والسخاوي إن رجاله رجال الصحيح. الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1412هـ)، ج8، ص343؛ السخاوي، **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، تحقيق: محمد عثمان الخشت، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1405هـ/1985م)، ص180.

[2] ابن قيم الجوزية، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط2، 1393هـ/1973م)، ج2، ص307.

[3] الشاطبي، **الموافقات**، تحقيق: مشهور حسن سلمان، (عمان: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ج٢، ص١٢٤.

[4] انظر: معتز الخطيب، "آيات الأخلاق: سؤال الأخلاق عند المفسرين"، **مجلة الأخلاق الإسلامية**، العدد (1)، يوليو 2017.

والعبادات والعادات والعقود والمعاملات والجنايات والعقوبات والسياسات... فكل ذلك مطبوع بطبائع الأخلاق ومؤسس عليها ومحكوم بها".[1]

ومما يقوي مركزية الأخلاق في التشريع الإسلامي ونظامه أن الأمر بالفضائل وكلّياتها والنهي عن مساوئها أول ما خوطب به الناس في بداية التنزيل في العهد المكي مع أصول الاعتقاد والإيمان،[2] وهذا يدل على امتزاج الجانب الأخلاقي بالجانب العقائدي والتعبدي في كل نواحي التشريع،[3] فالنظام الخلقي يدخل أيضًا جميع هذه الميادين على قدم المساواة مع التشريع، ويسايره جنبًا إلى جنب، ويجمع النظامين غاية واحدة هي الوصول بالإنسان إلى درجة الإحسان، ولا تختلف هذه الغاية في ميدان العبادات.[4]

الأخلاق والفقه في التراث

إن موضوع علم الفقه هو أفعال العباد وحقيقته تهذيبات دينية وسياسات شرعية شرعت لمصالح العباد؛ إما في معادهم كأبواب العبادات، وإما في معاشهم كأبواب البياعات والمناكحات وأحكام الجنايات، وهو المقصد الأقصى في ابتعاث المرسلين صلى الله عليهم أجمعين، فإنهم لم يُبعثوا إلا لتعريف العباد أحكام هذه الأفعال من الحلال والحرام والواجب والمندوب والمكروه والمباح؛ ليتوصلوا بتهذيبها إلى العلم بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله.[5]

فشريعة الإسلام شريعة أخلاقية، وفقه المسلمين فقه أخلاقي، وإن كانت مصنفات الفقه لم توضع أساسًا على هذا الحد، وذلك لأن مصنفات الفقه تذكر الأحكام التي يجري

---

[1] الريسوني، **دراسات في الأخلاق**، ص12.

[2] انظر: الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص١٢٢.

[3] يوسف القرضاوي، **أخلاق الإسلام** (القاهرة، دار المشرق، ط١، ٢٠٠٧م)، ص٦٧.

[4] صالح بن أحمد الشامي، "التشريع والأخلاق"، **موقع الألوكة**، نُشر في ٢٢ يناير ٢٠١٥م.

[5] الزنجاني، **تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد أديب صالح، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1398هـ)، ص33–34.

بها حكم القضاء مما تدخله المنازعة والمشاحة، من دون ما تجري على المسامحة والتغافر والتغافل والمروءة بين الناس.[1]

وقد بيَّن الشاطبي سبب صنيع الفقهاء من ترك تفصيل الكلام عن الأخلاق في مصنفاتهم الفقهية؛ "لأنه غير محتاج إلى التفصيل، بل الإنسان في أكثر الأمر يستقل بإدراك العمل فيه، فوكلوه إلى اختيار المكلف واجتهاده".[2]

وقال إمام الحرمين: "وليس الكلام في الأجر والفضيلة من شأن الفقهاء"،[3] فالعلاقة بين الفقه والأخلاق علاقة تداخل في وشائج متصلة، ولا ينبغي أن تطرح في فقه المسلمين الأسئلة نفسها التي تطرح في علاقة الأخلاق بالقوانين الوضعية، وأن فقه المسلمين أكبر من أن يسمى "قانونًا"، بل هو هدى ومنهاج حياة وأسلوب معيشة ووجدان يخفق وروح تنطق.[4]

وإثبات أخلاق النص الشرعي مبني على تقرير أخلاقية الإسلام بعامة، وأخلاقية سائر نصوصه وأحكامه وتوجيهاته بخاصة،[5] فالقرآن لم يفرق بين الأحكام التشريعية والأحكام الخلقية لوحدة المقصد الشرعي بينهما، فالاقتران بينهما دائم متصل، فإذا كان التشريع يعالج الأساس؛ فإن الأخلاق تعالج البناء، وإذا كان التشريع يتناول الظاهر؛ فإن الأخلاق تتناول الباطن.[6]

---

[1] هيثم بن فهد الرومي، **شريعة الربانيين حول العلاقة بين الفقه والأخلاق**، (مطبوعات أثارة فقه تدبير المعرفة)، ص25.

[2] الشاطبي، **الموافقات**، ج5، ص239.

[3] الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، (جدة: دار المنهاج، ط1، 1428هـ/2007م)، ج4، ص101.

[4] الرومي، **شريعة الربانيين**، ص73.

[5] نور الدين الخادمي، **الأبعاد الأخلاقية المقاصدية للنص الشرعي وأثرها في تحديد الحكم الشرعي**، (القاهرة: دار السلام، ط1، 1435هـ/2014م)، ص28.

[6] ليلى سية، عبد القادر حرز الله، "المقاصد الأخلاقية وتجلياتها في المنظومة الأصولية والفقهية"، **مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية**، قسنطينة، الجزائر، 33(2)، 2019، ص317؛ الشامي، **التشريع والأخلاق**.

وهذا يدل على وحدة الترابط بين الفقه والأخلاق، فالأخلاق متداخلة مع علم الفقه أصوله وقواعده وفروعه، والقواعد الفقهية الكلية من مثل قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"؛ تعدُّ من القواعد الخلقية التي ضمت مجموعة من جزيئات النصوص الشرعية ذات الصبغة الأخلاقية متوخية التداخل الحاصل بينهما في أصل كلي خلقي.[1]

والاهتمام بالأخلاق في هذا العصر هو الذي يعيد الوسطية إلى الفقه ويحكم الصلة بينه وبين الأخلاق، ويورث سلوكًا متوازنًا مرغوبًا اجتماعيًّا وإنسانيًّا.[2]

الأخلاق والمقاصد في التراث

إن حقيقة المقاصد هي الأخلاق الكريمة والمعاني السامية والغايات الرفيعة والأهداف الكبرى التي تتغياها شريعة الإسلام،[3] وهي "منظومة القيم الإسلامية، وليس المصالح في المفهوم الإسلامي منفصلة عن قيم الخير والحق والجمال والأخلاق المعروفة".[4]

ومن أول من أبرز علاقة المقاصد بالأخلاق الإمام الجويني في كتابه "الغياثي"، حين قال: "ومن العبارات الرائقة الفائقة المرضية في الإعراب عن المقاصد الكلية في القضايا الشرعية؛ أن مضمونها دعاء إلى مكارم الأخلاق ندبًا واستحبابًا، وحتمًا وإيجابًا، والزجر عن الفواحش وما يخالف المعالي، تحريمًا وحظرًا، وكراهية تبين عيافةً وحجرًا، وإباحة تغني عن الفواحش، كإباحة النكاح المغني عن السفاح، أو تعين على الطاعة، وتعضد أسباب القوة والاستطاعة".[5]

---

[1] سية وحرز الله، **المقاصد الأخلاقية وتجلياتها**، ص317.

[2] انظر: طه عبد الرحمن، "مشروع تجديد علمي لمبحث مقاصد الشريعة"، **مجلة المسلم المعاصر**، العدد (103)، ص41-64.

[3] جاسر عودة، **الدولة المدنية: نحو تجاوز الاستبداد وتحقيق مقاصد الشريعة**، (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط١، ٢٠١٥م)، ص١٦.

[4] المرجع السابق، ص١١٦-١١٧.

[5] الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق: عبد العظيم الديب، (د.م: مكتبة إمام الحرمين، د.ط، 1979م)، ص181.

وإن كان الأصوليون بعده بيَّنوا علاقة الأخلاق بالمقاصد، وأدرجوها في باب التحسينات؛ فإن مقصودهم من ذلك ينصب في أن المراتب الثلاث يتكامل بعضها وبعض للمحافظة على القيم الأخلاقية.[1]

وقد استشكل بعض المعاصرين على الأصوليين حصرهم مكارم الأخلاق في مرتبة التحسينيات، ويعد طه عبد الرحمن من أبرز المعاصرين الذين اعترضوا على دعوى حصر الأخلاق في المصالح التحسينية،[2] وأهم ما اعترض به أنه لما ربطت البعثة النبوية مصورة جاءت حصرية بكل ما أتت به من أحكام ومصالح بالأخلاق الفاضلة، فلا يصح بحال أن تكون الشريعة منحصرة في تتميم أوصاف زائدة على ما هو ضروري وحاجي،[3] والإشكال في حصر الأخلاق ضمن التحسينيات مما يولد انطباعًا أنها من الكماليات.

ويجاب عن دعوى الحصر أن ما أدرجه الأصوليون والمقاصدون من أمثلة في باب التحسينيات المتعلقة بمكارم الأخلاق؛ لم يكن مقصودهم الأخلاق العليا، وإنما الآداب العليا والمكارم والعوائد الاجتماعية الزائدة عن حد الضرورة، والحاصل أن المقاصديين لا يرون انحصار القيم الأخلاقية في رتبة ما وخلو غيرها عندها، بل إنهم يعدون الأخلاق صلب الدين كله ومقصده الكلّي الذي لا يخلو حكم ينتسب إليه من غرض أخلاقي مطلوب جلبه أو درؤه[4].

وأما من عدَّ من مكارم الأخلاق في التحسينيات فمراده ما كان من قبيل الفضائل والكمالات والأوصاف الزائدة على ما هو ضروري وحاجي، مع الإشارة إلى أن بعضها مما يجري الخلاف في تعيين رتبته، واعتبارها من التحسينيات لا يقضي عليها بأنها من المندوبات لزومًا، فإن من التحسينيات ما هو من الواجبات، وذلك معلوم بالنظر إلى الأمثلة التي ذكرها الأصوليون.[5]

---

[1] سية وحرز الله، **المقاصد الأخلاقية وتجلياتها**، ص٣٨.

[2] طه عبد الرحمن، **تجديد المنهج في تقويم التراث**، (بيروت؛ الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ط٢، د.ت)، ص111.

[3] المرجع السابق، ص112.

[4] أحمد غاوش، "طوبى الائتمانية: قراءة نقدية للدرس المقاصدي في فكر طه عبد الرحمن"، **مجلة دراسات إسلامية**، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، 15(1)، 2020، ص١٧، ١٨.

[5] انظر: الرومي، **شريعة الربانيين**، ص23-24.

وإن تأخير مكارم الأخلاق في رتبة التحسينات لأجل أنها جاءت على وفق الأصل مقررة في الفطرة ومستقرة عند العقلاء، وجماع ذلك في الزينة الذاتية والمعنوية المفطورة في القلوب، ولذلك جاء الأمر بها في الأحكام المكية أو القرآن المكي لإقرارهم بها وعدها من محاسن العادات، وعلى غرار العبادات وأحكام الحلال والحرام، فهي في أغلبها داعية على وفق مخالفة الهوى وطباعهم، وثقيلة على النفوس؛ لذا أُخرت إلى العهد المدني.

وقد قرر ذلك الشاطبي بتقرير حسن في جعل مكارم الأخلاق على ضربين؛ أحدهما ما كان مألوفًا قريبًا من المعقول المقبول، وكانوا في ابتداء الإسلام إنما خوطبوا به، ثم لما رسخوا فيه تمم لهم ما بقي، والضرب الثاني ما لا يعقل معناه من أول وهلة فأُخِّرَ، حتى كان من آخره تحريم الربا، وما أشبه ذلك، وجميع ذلك راجع إلى مكارم الأخلاق، وهو الذي كان معهودًا عندهم على الجملة.[1]

ومن ثم لا ينحصر موقع الأخلاق في الفكر المقاصدي في أنها تمثل قسمًا كبيرًا ضمن أقسام الشريعة الإسلامية، وإنما في أنها تمثل أصلاً كبيرًا من أصول الدين الإسلامي وأعظم أركانه، ولا تخلو الشريعة الإسلامية، كلياتها وجزئياتها، فروعها وأصولها؛ من أصول الأخلاق الإسلامية السامية، ولا فرق في ذلك بين ضروريات الدين ولا حاجياته ولا تحسينياته، ولا بين فرائضه ومستحباته، ولا محرماته، ومكروهاته، ونجد ذلك في العقيدة كما نجده في الشريعة، "وليس في الإسلام تشريع، أو حكم إلا وله أصل خلقي، ومحتوى خلقي ومقصد خلقي".[2]

وخلاصة ما تقدم أن الخلل في الفهم مرده إلى التعامل الظاهري مع مصطلح "مكارم الأخلاق"، وقطعه عن الأمثلة الموضحة التي ذكرها الأصوليون والمقاصديون في معرض الكلام عن التحسيني.[3]

---

[1] الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص١٢٤.

[2] الريسوني، **الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية**، ص79.

[3] ينظر: غاوش، **طوبى الائتمانية**، ص١٧.

الأخلاق في القراءات الفقهية والمقاصدية في التراث

إن المتتبع للأخلاق في المدونات الفقهية التراثية يلحظ غياب التفصيل والاهتمام بالجانب الخلقي الروحي فيها، وقد تقدم بيان أسباب ذلك، وأنه لا يدل على علاقة انفصال بين الأخلاق والفقه، وصنيع المالكية يضم في أواخر مصنفاتهم مجموعة من القيم الأخلاقية والآداب السنية من محاسن الأخلاق والآداب، ويسمونه "كتاب الجامع"،[1] مما يدل على وحدة الارتباط بين الفقه والأخلاق.

وقد زعم الجابري أن اهتمام الفقهاء – ولا سيما فقهاء المالكية – بالأخلاق كان شكليًّا، يقول: "صحيح أن الفقهاء قد اهتموا بمسائل تدخل في نطاق علم الأخلاق، إذ خصص معظمهم في كتبهم ملحقا سمي بالجامع منذ الموطأ الإمام مالك؛ ذكروا فيه من جملة ما ذكروا أمورًا تتعلق بما سمي بعد بالآداب الشرعية، غير أن الاهتمام بهذا الجانب كان شكليًّا".[2]

وهذا الزعم ليس صحيحًا؛ لأن الغاية الخلقية هي مقصود الشارع من التكاليف الشرعية وليست منفصلة عنها، وإنما هي امتداد لتأسيس اعتقادي تنشأ معه، وبمختلف تشريعات العبادات والمعاملات وغيرها، تظهر سلوكًا يضبط حركة المكلفين في حياتهم الخاصة والمجتمعية والعالمية.[3]

فالمناداة بوصل الفقه بالأخلاق، وأن الفقهاء كان اهتمامهم بالعبادات والمعاملات بالجانب القانوني فيها، وأهملوا جانب فقه الأخلاق،[4] وإن كانت هذه الصلة بين الفقه والأخلاق ليست بهذه السلبية والقطيعة، فإن هذا القول فيه قدر من الصواب؛ لأن الفقه الإسلامي غلب عليه بمرور الزمن الطابع القانوني، وضمرت فيه الجوانب والآثار العقدية

---

[1] انظر: القرافي، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب، د.ط، ١٩٩٤م)، ج١٣، ص٢٣١.

[2] محمد عابد الجابري، **العقل الأخلاقي العربي** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2001م)، ص٥٣٦.

[3] لبصير نور الدين، "مقاصد الخطاب عند المالكية بين أبعاده التنظيرية ومآلته التنزيلية: القيم الأخلاقية نموذجًا"، **مجلة العمدة في اللسانيات وتحليل الخطاب**، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ٣(٢)، ٢٠١٩، ص١٤٢.

[4] انظر: الجابري، **العقل الأخلاقي العربي**، ص594.

والخلقية والتربوية والإصلاحية،[1] وإن كان التفات الفقهاء إلى الاعتبارات الخلقية في بعض الحالات وربط الأحكام الفقهية بها؛ فإنما هو غالبًا على سبيل الاستئناس والترغيب فقط، لا على سبيل الحجية والإلزام.[2]

والرد على ما تقدم من أن الفقه يتحرى الضبط في الأحكام وعللها وأسبابها ومناطاتها، في حين أن الأخلاق والمعايير الخلقية غير منضبطة، فيعسر بناء الأحكام عليها، وقد رُد عليه بأن هذا صحيح، ولكنه لا ينبغي أبدًا أن يؤدي إلى إغفال المكانة العليا والمرجعية الكلية للأخلاق في الإسلام، وأنها تستلزم تأسيس الفقه على الأخلاق وربطه بها ربطًا مؤثرًا بدلاً من توهين هذه المرجعية بحجة صعوبة الضبط والانضباط.[3]

وهذا التلازم بين الفقهاء وأنهم لا يرون مركزية الأخلاق، وبين صنيعهم؛ يشعر بفصل الفقه عن الأخلاق في التأسيس وربط الأحكام بها وجودًا وعدمًا، وليس بصحيح لأن الفقهاء ربطوا الأحكام بعللها وحقيقتها ربط الأحكام بعلل الأخلاق ومقاصدها، ولأن الأخلاق نتيجة، وربط الأحكام بالأسباب أولى، وكذا الأخلاق امتثال وثمرة للتكليف تظهر في الحكمة من التشريع وتنطوي تحت عللها، فكان من شأن الفقهاء الاهتمام بالفقه الظاهري أكثر، وأما الفقه الباطني المتمثل في الأخلاق فعلم مستقل له أهله ومصنفاته وهو علم السلوك والتصوف.

فالأخلاق تبدأ عقيدة تستقر في قلب الإنسان، وتسري في كيانه، فتهذب النفس، وتقوّم السلوك على هدى أحكام الشرع، ومن شأن هذه الأخلاق أيضًا أن تعزز الأخلاق الجبيلية المحمودة التي طبعت عليها النفوس، "فإذا صلح القلب بالمعرفة والإيمان صلح الجسد كله بالطاعة والإذعان".[4]

---

[1] الريسوني، **دراسات في الأخلاق**، ص44.

[2] انظر: المرجع السابق، ص44.

[3] انظر: السابق نفسه.

[4] عز الدين بن عبد السلام، **شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال**، تحقيق: أبي عبد الله حسين بن عكاشة، (جدة: دار ماجد عسيري، ط1، 1421هـ/2000م)، ص4.

وهذا الوصل بين الأخلاق والأحكام الشرعية ضرورة لا ينفك أحدهما عن الآخر،[1] وقد عبر طه عبد الرحمن عن هذا المعنى، وبين وجود تكامل بين وظيفتي التشريع والأخلاق؛ لأن للحكم الشرعي بنيتين متشاكلتين؛ بنية فقهية تهتم بالمراقبة المادية عن طريق الوازع الشرعي وضبط سلوك الفرد في ظاهر أعماله والتعليل بالأسباب، وبنية أخلاقية تعنى بالمراقبة المعنوية عن طريق الوازع النفسي وضبط سلوك الفرد في باطن أعماله والتعليل الغائي،[2] والشكل الآتي يوضح هذه العلاقة التكاملية:

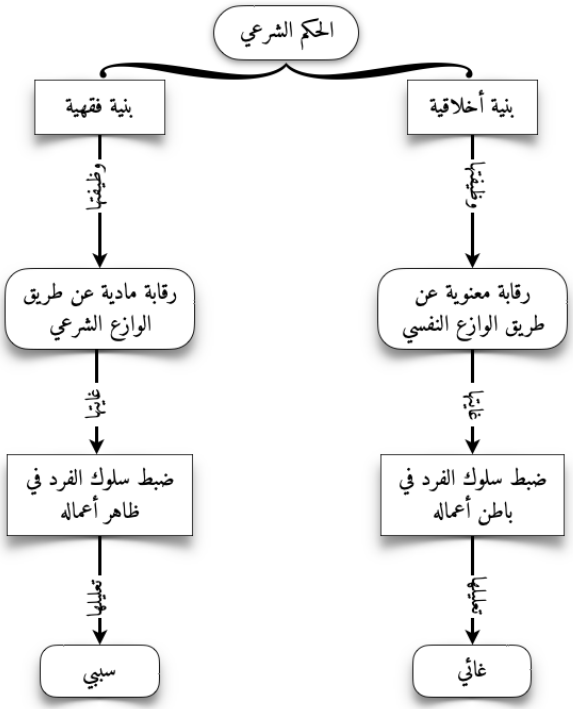

الشكل (١): العلاقة التكاملية بين وظيفة التشريع ووظيفة الأخلاق

[1] نور الدين، **مقاصد الخطاب عند المالكية**، ص١٤٢.

[2] عبد الرحمن، **تجديد المنهج في تقويم التراث**، ص١٠٦.

فالأخلاق في الإسلام أساس أسسه، وجماع مقاصده، وروح شرائعه.[1]

وبالنظر إلى المدونات المقاصدية، ولا سيما كتاب "الموافقات"؛ كانت الغاية من تأليف الشاطبي كتابه في تأصيل المقاصد هي ربط القيم الأخلاقية بالمقاصد، وفكرته ظاهرة في كتابه، فكان يدعو إلى ضرورة مقاومة الأهواء الفردية والجماعية والانضباط في مقابل ذلك في حدود الشريعة وتكاليفها وآدابها،[2] وذلك بسبب ما عُلم بالتجارب والعادات من أن المصالح الدنيوية لا تحصل مع الاسترسال في اتباع الهوى لما يلزم في ذلك من التهارج والتقاتل والهلاك الذي هو مضاد لتلك المصالح.[3]

ويتجلى ذلك عند العز بن عبد السلام في كتابه "شجرة المعارف" الذي بناه على القيم الأخلاقية وشمولها الرسالة المحمدية، وقد اعتمد في ذلك على علم المقاصد الذي يتقاطع ويتداخل في جوهره مع علم الأخلاق.[4]

فالغاية إذن من تأصيل المقاصد ربطُ القيم الأخلاقية بالمقاصد، وتهذيب الأخلاق مما جاءت به الشريعة من المصالح،[5] وكلاهما جاء لتقويم فكر الإنسان وسلوكه وإخراجه عن داعية هواه، حتى يكون عبدًا لله اختيارًا، كما هو عبد لله اضطرارًا، فإذن المصالح دلالتها أخلاقية أساسها الترقي المتواصل إلى القيم،[6] وقد حقق طه عبد الرحمن أن المصلحة في

---

[1] الريسوني، **دراسات في الأخلاق**، ص23.

[2] نور الدين، **مقاصد الخطاب عند المالكية**، ص136.

[3] الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص292.

[4] انظر: بشار بكور، "الأخلاق في الفكر المقاصدي عند العز بن عبد السلام: دراسة دعوى الأخلاق التحسينية"، **مجلة التجديد**، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، 26(51)، 2022، ص316-317.

[5] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، (القاهرة: دار الوفاء، ط٣، 1426 هـ/2005م)، ج32، ص234.

[6] ينظر: نورة بوحناش، **مقاصد الشريعة وتأصيل الأخلاق في الفكر العربي الإسلامي**، (رسالة دكتوراة، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم الفلسفة، 2006-2007)، ص132.

حقيقتها هي الخلق،[1] وصرح بأن "علم المقاصد هو علم الأخلاق الإسلامي".[2]

وألمح إلى ذلك قبله ولي الله الدهلوي حين جعل تهذيب النفس باكتساب الأخلاق النافعة في الدنيا أو في الآخرة، وإزالة أضدادها من علم المصالح والمفاسد[3].

ومن قبلهما العز بن عبد السلام حين ربط المصلحة بالإحسان،[4] ولما كان الإحسان هو الغاية من الأخلاق؛ كانت المصلحة حقيقتها هي الأخلاق التي تتضمن التخلية عن المضار والمفاسد والتحلي بالمنافع والمصالح، وهي عين المصلحة.

ويرى طه عبد الرحمن أن المصلحة مرادفة لمعنى الصلاح، وذلك إذا كان "علم المقاصد ينظر في مصالح الإنسان الدنيوية والأخروية؛ فالمراد إذن هو أنه ينظر في وجوه صلاح الإنسان في الدنيا والآخرة... ومعلوم أن الصلاح قيمة خلقية، بل هو القيمة التي تندرج تحتها القيم الخلقية الأخرى، فيكون هو عين الموضوع الذي اختص علم الأخلاق بالبحث فيه، ولو أنه تسمى بأسماء أخرى كالخير والسعادة".[5]

ويتجلى رجوع جميع المصالح وما ينطوي تحتها من قيم إلى وجوه الصلاح في كلام ابن عاشور حين ربط الصلاح بتزكية النفس وتربيتها وتطهير الباطن وتهذيبه بالتخلية والتحلية؛ لأن الباطن محرك الإنسان إلى الأعمال الصالحة.[6]

فالمصلحة بما تنطوي تحتها قيمة خلقية، وهي غاية ما يهدف إليه الكائن البشري من أن تكون حياته في منتهى الاستقامة والصلاح، وفي آن معًا هي مجموع الوسائل التي من

---

[1] ينظر: عبد الرحمن، **مشروع تجديد علمي لمبحث مقاصد الشريعة**، ص٤١.

[2] السابق نفسه.

[3] شاه ولي الله الدهلوي، **حجة الله البالغة**، تحقيق: سيد سابق، (القاهرة: دار الكتب الحديثة؛ بغداد: مكتبة المثنى، د.ط، د.ت)، ص273-274.

[4] ينظر: ابن عبد السلام، **شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال**، ص35، 123.

[5] عبد الرحمن، **مشروع تجديد علمي لمبحث مقاصد الشريعة**، ص43.

[6] انظر: محمد الطاهر ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425هـ/2004م)، ج3، ص198.

خلالها يصل الإنسان إلى هذه الغاية.[1]

فطه عبد الرحمن أثبت مركزية الأخلاق من خلال ثلاثة طرق؛ المقاصد، وأصول الفقه، والفقه، ووصل إلى أن "علم المقاصد هو علم الأخلاق الإسلامي"،[2] وأعاد تقسيم المقاصد على وفق قيم النفع والضرر (القيم الحيوية)، وقيم الحسن والقبح (القيم العقلية)، وقيم الصلاح والفساد أو قيم الخير والشر (القيم الروحية).[3]

وأما العز بن عبد السلام فأثبت مركزية الأخلاق من خلال توأمة الأخلاق والمصالح، فحيثما وجدت المصلحة؛ فثمة فضيلة أو خُلُق صالح، والعكس صحيح؛ لأن الأخلاق مؤسسة على مبدأ المصلحة والمفسدة والنفع والضرر، والمقاصد مؤطرة بالقيم الأخلاقية، ويرى أن الأخلاق متغلغلة في الأقسام الثلاثة لمقاصد التشريع.[4]

فالعلاقة إذن بين المقاصد والأخلاق مطردة ومتلازمة، وكلما وجدت الأخلاق وجدت المصلحة أو المقصد، ثم وجد شرع الله، وتنعدم المقاصد والأحكام بانعدام الأخلاق فهي تدور معهم وجودًا وعدمًا.[5]

خاتمة

بعد الكلام عن الأخلاق ومكانتها العليا في التشريع، وعلاقتها بالفقه والمقاصد؛ يمكن أن نلخص أهم ما توصل إليه البحث في ما يأتي:

---

[1] فهمي محمد علوان، **القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي**، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، 1989م)، ص98-99.

[2] عبد الرحمن، **مشروع تجديد علمي لمبحث مقاصد الشريعة**، ص41.

[3] انظر: السابق نفسه.

[4] انظر: بشار بكور، "طه عبد الرحمن والعز بن عبد السلام: دراسة مقارنة في المنظومة الأخلاقية الإسلامية"، **مجلة المسلم المعاصر**، العدد (172-173)، يناير 2022، ص222-223.

[5] انظر: سية وحرز الله، **المقاصد الأخلاقية وتجلياتها**، ص324.

1. الأخلاق ضرورة أساس لها مكانة عليا في الإسلام، ومركزية الأخلاق حاضرة في كل جوانب الدين أصوله وفروعه، وكلياته وجزئياته، ومقاصده ووسائله، ومأموراته ومنهياته، وفرائضه ونوافله، وهي متمثلة في روح الدين وثمرة التدين.
2. الفقه وما اشتمل عليه من أحكام تتحدد قيمتها بقيمة الأخلاق المنطوية تحتها، وتنعدم بانعدام الأخلاق، والغاية الخلقية هي المقصد الشرعي من التكاليف الشرعية ووسيلة إلى السعادة الأبدية.
3. هناك تكامل بين وظيفتي الفقه والأخلاق، فكما أن الفقه يكمل الأخلاق، فكذلك الأخلاق تكمل الفقه، وإذا كان الفقه يعالج الأساس، فإن الأخلاق تعالج البناء، والتكامل بينهما يثمر حقيقة الامتثال وصورة التقوي في بعدها القيمي المركزي الأخلاقي الذي هو توازن بين الظاهر والباطن.
4. لا ينحصر موقع الأخلاق في الفكر المقاصدي في أنها تمثل قسمًا كبيرًا ضمن أقسام الشريعة الإسلامية، وإنما في أنها تمثل أصلاً كبيرًا من أصول الدين الإسلامي وأعظم أركانه، ولا تخلو الشريعة الإسلامية، كلياتها وجزئياتها، فروعها وأصولها؛ من أصول الأخلاق الإسلامية السامية، ولا فرق في ذلك بين ضروريات الدين ولا حاجياته ولا تحسينياته، ولا بين فرائضه ومستحباته، ولا محرماته ومكروهاته، ونجد ذلك في العقيدة والشريعة، وليس في الإسلام تشريع أو حكم إلا وله أصل خلقي ومحتوى خلقي ومقصد خلقي.
5. إن الغاية من تأصيل المقاصد هي ربط القيم الأخلاقية بالمقاصد، وتهذيب الأخلاق مما جاءت به الشريعة من المصالح، وكلاهما جاء لتقويم فكر الإنسان وسلوكه وإخراجه عن داعية هواه، حتى يكون عبدًا لله اختيارًا، كما هو عبد لله اضطرارًا.
6. الاهتمام بالأخلاق في هذا العصر هو الذي يعيد الوسطية إلى الفقه، ويحكم الصلة بينه وبين الأخلاق، والذي يورث سلوكًا متوازنًا مرغوبًا فيه اجتماعيًّا وإنسانيًّا.

References:

المراجع:

ʻAbd al-Raḥmān, Ṭāhā, Mashrūʿ Tajdīd ʿIlmī Limabḥaṯ Mqāṣid al-Sharīʿah, Baḥth Manshūr fī Majala al-Muslim al-Muʿāṣir, Issue 3, 2002.

ʻAbd al-Raḥmān, Ṭāhā, Tajdīd al-Manhaj Fī Taqwīm al-Turāth, Bīrūt: al-Markaz al-Ṯaqāfī al-ʿArabī, 2nd edition, n.d.

Abū Bakr Aḥmad Ibn al-Ḥusayn Ibn ʻAlī al-Bayhaqī, al-Sunan al-kubrá, Taḥqīq: Muḥammad ʻAbd al-Qādir ʻAṭā., Makkah: Maktabat Dār al-Bāz, n. ed, 1994.

Aḥmad al-Raysūnī, Al-Kullīyāt al-asāsīyah lil-sharīʿah al-Islāmīyah, al-Maghrib, al-Rabāṭ, Maṭbaʿat Ṭūb Brīs, 2007.

Aḥmad al-Raysūnī, Dirāsāt fī al-Akhlāq, Miṣr: al-Qāhirah, al-Dār al-Kalimah lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, 1st edition, 2016.

Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm Ibn Taymīyah, Majmūʿ Fatāwá, Tahkik: Anwar al-Bāz, ʻAmir al-Jazār, al-Iskandarīyah, Dār al-Wafāʾ li-Dunyā al-Ṭibāʿah wa-al-Nashr, 3rd edition, 2005.

Aḥmad Ibn Ḥanbal, Al-Musnad,Tahkik: Shuʿayb Arnāʾūṭ, ʻĀdil Murshid, Bayrūt: Muʾassasah al-Rissālah, 1st edition, 2001.

Al-Bukhārī, Muḥammad Ibn Ismāʿīl, Al-Adab al-mufrad, Bayrūt, Dār al-Bashāʾir al-Islāmīyah lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, 3rd edition, 1989.

al-Ḥākim al-Nīsābūrī, al-Mustadrak ʻAlá al-Ṣaḥīḥayn, Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah, 1st edition, 1990.

Al-Jābirī, Muḥammad ʻĀbid, al-ʻAql al-akhlāqī al-ʻArabī : dirāsah taḥlīlīyah naqdīyah li-nuẓum al-qiyam fī al-thaqāfah al-ʻArabīyah, Beirut, Lebanon, Markaz Dirāsāt Al-waḥdah Al-ʿarabīyah, 1st edition, 2001.

Al-Juwaynī, ʻAbd al-Malik ibn ʻAbd Allāh Imām al-Ḥaramayn, Ghiyāthī: ghiyāth al-umam fī iltiyāth al-ẓulam, n.e, Maktabat Imām Al-ḥaramayn, 1979.

Al-Juwaynī, abī al-Maʿālī ʻAbd al-Malik ibn ʻAbd Allāh ibn Yūsuf, Nihāyat al-maṭlab fī dirāyat al-madhhab : fī furūʿ al-madhhab al-Shāfiʿī, Jiddah: Dār al-Minhāj, 1st edition, 2007.

Al-Khaṭīb., Muʻtazz, Suʾāl ʻinda al-Akhlāq al-mufassirīn, Majallat al-Akhlāq al-Islāmīyah, July 2017.

Al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn Abū al-ʻAbbās Aḥmad ibn Idrīs ibn ʻAbd al-Raḥmān al-Ṣanhājī, al-Dhakhīrah, Bayrūt, Dār al-Ġarb, n. ed, 1994.

Al-Rūmī, Haytham Ibn Fahd, Sharīʿat al-Rabbāniyīn, Maṭbūʿāt Aṯāraï Fiqh Tadbīr al-Maʿrifaï, n.d.

Al-Ṣādiq Balʻīd, Al-Qurʾān wa-al-tashrīʿ : qirāʾah jadīdah fī āyāt al-aḥkām, Manshūrāt al-Ḥalabī al-Ḥuqūqīyah, Bayrūt, 2004.

al-Sakhāwī, Muḥammad Ibn ʻAbd al-Raḥmān, al-Maqāṣid al-ḥasanah fī al-ʾAḥādīth al-Mushtahirah ʻAlá al-ʾAlsinah, Bayrūt: Dār al-Kitāb al-ʻArabī, 1st edition, 1985.

Al-Shāmī, Ṣāliḥ Aḥmad, al-tashrīʿ wa-al-akhlāq, al-Alūkah al-sharʿīyah, 2015.

Al-Shāṭibī Ibrāhīm Ibn Mūsá, al-Muwāfaqāt, ʿAmmān, Dār Ibn ʻAffān lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, 1st edition, 1997.

Al-Zanjānī al-Shāfiʿī, Imām Tāj al-Dīn Abī al-Manāqib Maḥmūd ibn Aḥmad, Takhrīj al-furūʿ ʻalá al-uṣūl, Bayrūt, Muʾassasat al-Risālah, 1st edition, 1398 h.

ʻAwdah, Jāsir, al-Dawlah al-madanīyah : naḥwa tajāwuz al-istibdād wa-taḥqīq maqāṣid al-sharīʿah, Bayrūt, al-Shabakah al-ʻArabīyah lil-Abḥāth wa-al-Nashr, 2015.

Bashār Bakūr, al-ʾAkhlāq fī al-Fikr al-Maqāṣidī ʿInd al-ʿIzz Ibn ʿAbd al-Salām: Dirāsah Daʿwā al-ʾAkhlāq al-Taḥsīniyyah, Majalah al-Tajdīd, IIUM, Vol 26, Issue 51, 2022.

Bashār Bakūr, Ṭaha ʿAbd al-Raḥmān wa al-ʿIzz Ibn ʿAbd al-Salām: Dirāsah Muqāranah Fī al-Manẓūmah al-ʾAkhlāqiyyah al-Islāmiyyah, Majalah al-Muslim al-Muʿāṣir, al-Qiyyam wa al-ʾAkhlāq ʿAdad Khāṣ, Issue 172-173, 2022.

Ghawash, Ahmad, Ṭūba al-i'timānīyah: qirā'ah naqdīyah li-al-dars al-maqāṣidī fī fikr Ṭāhā ʻabd Al-raḥmān, Algeria, Markaz al-Baṣīrah lil-Buḥūth wa-al-Istishārāt wa-al-Khidmāt al-Taʻallumīyah, vol.15, issue 1, 2020.

Ibn ʻĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir, Maqāṣid al-sharīʻah al-Islāmīyah, Qatar: wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, 2004.

Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad Ibn Abī Bakr, Madārij al-sālikīn bayna manāzil Iyyāka naʻbudu wa-iyyāka nastaʻīn, Bayrūt, Dār al-Kitāb al-ʻArabī, 2nd edition, 1973.

ʻIzz al-Dīn ʻAbd al-ʻAzīz ibn ʻAbd al-Salām Sulamī, Shajarat al-maʿārif wa-al-aḥwāl wa-ṣāliḥ al-aqwāl wa-al-aʻmāl, Saudi Arabia, Jiddah: Dār Mājid ʻAsīrī, 1st edition, 2000.

Khādimī, Nūr al-Dīn Mukhtar, al-abʻād al-akhlāqiyah wa-al-maqāṣidīyah lil-naṣṣ taḥdīd wa-atharuhā fī al-aḥukm al-sharʻī, Dār al-Salām lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ wa-al-Tarjamah, al-Qāhirah, 1st edition, 2014.

Labṣīr Nūr al-Dīn, Maqāṣid al-Khiṭāb ʿInd al-Mālikiyyah Bayn Abʿādih al-Tanẓīriyyah Wa Maʾālatih al-tanzīliyyah: al-Qiyam al-ʾAkhlāqiyyah Namūḏajan, Majalah al-ʿUmdah fī al-Lisāniyyāt wa Taḥlīl al-Khiṭāb, al-Msīlah, al-Jazāʾir, Vol 3, Issue 2, 2019.

Laylā Siyaẗ, ʿAbd al-Kādar Ibn Ḥarz al-Allah, al-Maqāṣid al-ʾaḫlāqiyyah wa Tajaliyātihā fī al-Manẓūmah al-ʾuṣūliyyah wa al-fiqhhayyah, Majalah Jamiʿah al-ʾAmīr ʿabd al-Kāder liʿulūm al-Islāmiyyah, Constantine, Algeria, Vol, 33, Issue 2, 2019.

Nūr al-Dīn ʻAlī Ibn Abī Bakr al-Haythamī, Majmaʻ al-Zawā'id wa Manbaʻ al-Fawā'id, Bayrūt: Dār al-Fikr, n. ed. 1412AH.

Nūrah Bū Ḥannāsh, Maqāṣid al-sharīʻah ʻinda al-Shāṭibī wa-ta'ṣīl al-akhlāq fī al-fikr al-ʻArabī al-Islāmī, PhD thesis, Faculty of Humanities and Social Sciences, Mentouri university, Constantine, Algeria, 2006/2007.

Qaraḍāwī, Yūsuf, Akhlāq al-Islām, Bayrūt, Dār al-Mashriq, 1st edition, 2007.

ʻUlwān, Fahmī Muḥammad, al-Qiyam al-ḍarūrīyah wa-maqāṣid al-tashrīʻ al-Islāmī, Cairo, al-Hay'ah al-Miṣrīyah al-ʻĀmmah lil-Kitāb, 1989.

Walī Allāh al-Dihlawī, Ḥujjat Allāh al-Bālighah, Taḥqīq: Sayyid Sābiq, (Cairo: Dār al-Kitāb al-Ḥadīth – Baghdād: Maktabah al-Muthanā), n. ed, n.d.

,